

الملاحق

ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي للجنة
الخدمات بشأن مشروع قانون
بتعديل المادة (٣) من القانون
رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن رعاية وتشغيل المعاقين،
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون
"بصيغته المعدلة" المقدم من
مجلس النواب).

التاريخ : ٣١ يناير ٢٠١٩م

التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات

بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م

بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

(المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)،

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس

مقدمة :

بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٩م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٢٧ ص ل خ ت / ف ٥ د) إلى لجنة الخدمات، بناءً على قرار المجلس في جلسته الخامسة من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس والمنعقدة بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١٩م، بالموافقة على إعادة مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، إلى اللجنة على أن تتم دراسته وإعداد تقريرها بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

- (١) تدارست اللجنة مواد مشروع القانون في اجتماعها الخامس بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٩م، واجتماعها السادس بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٩م.
- (٢) وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماعها الخامس وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، حيث حضر كل من:

١. الدكتورة اسمهان يوسف عبدالله السعود مدير إدارة التأهيل الاجتماعي.
٢. الدكتور أسامة كامل متولي مستشار قانوني .

- (٣) اطلعت اللجنة على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح المقدم من أصحاب السعادة أعضاء المجلس. (مرفق)
- مضبطة الجلسة رقم (٥) المنعقدة بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١٩م والتي نوقش فيها التقرير السابق. (مرفق)
- قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته. (مرفق)

- شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

باحث قانوني.

٢. السيد محسن علي الغريري

أخصائي اعلام.

٣. السيد علي محمد سلمان

وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم أمين سر اللجنة، والسيدة دانة ابراهيم الشيخ أمين سر اللجنة المساعد.

ثانياً: رأي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:

أكدت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية توافقها مع رأي اللجنة في رفض مشروع القانون. (مرفق)

ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مواد مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب) مع ممثلي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وبحثت اللجنة الاقتراح المقدم من بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس، والملاحظات التي تم إبدائها من قبل أصحاب السعادة أعضاء المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون، وانتهت إلى عدم الموافقة على مشروع القانون وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: إن نص المادة (٣) في القانون النافذ والذي ينص على أن "تقدم الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع الوزارة الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين وعلى وجه الخصوص في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات

والإسكان والمجالات الأخرى"؛ هو نص كافٍ ووافٍ ويعطي الوزارة أو الجهة الحكومية المعنية الصلاحية لتقديم الخدمات المطلوبة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنها الخدمات المقترحة بموجب مشروع القانون محل الدراسة كتوفير مترجم لغة الإشارة، ومُعِين لخدمة المكفوفين، ولافتات بلغة "برايل"، على ضوء الحاجة الفعلية لذوي الإعاقة لهذه الوسائل.

ثانياً: إن مشروع القانون يلزم جميع الوزارات والجهات الحكومية بتوفير مكاتب أو منصات إلكترونية لخدمة ذوي الإعاقة، بما في ذلك مترجم لغة الإشارة ومُعِين لخدمة المكفوفين ووضع لافتات بطريقة برايل، الأمر الذي يستوجب توفير مكاتب وتوظيف أشخاص بقدرات مختلفة للتعامل مع ذوي الإعاقة أيًا كان نوع الإعاقة، في حين أن عدد المترددين على هذه الوزارات والجهات الحكومية من ذوي الإعاقة قد يكون محدوداً أو معدوماً.

ثالثاً: إن أي قانون يتم تشريعه هو بغرض تنظيم حالات معينة أو حل مشكلات قائمة، ولكن من خلال الواقع العملي يتبين أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتم الاهتمام بهم وتفضيلهم في الحصول على الخدمات في وزارات الدولة ومؤسساتها كافة، وكذلك في مؤسسات القطاع الخاص، ولا توجد أية مشاكل تواجههم عند مراجعة وزارات الدولة وهيئاتها أو مؤسساتها العامة.

رابعاً: إن التشريع يتضمن قواعد عامة مجردة وملزمة ولا يدخل في تحديد الإجراءات والوسائل التي تسهل أو تحدد كيفية تطبيق هذه القواعد، وإنما يترك تحديد تلك الوسائل والإجراءات إلى اللائحة التنفيذية أو القرارات الإدارية التي تصدر تنفيذاً لأحكام القانون، وحيث أن نص المادة (٣) من القانون النافذ قد حدد بوضوح القواعد القانونية التي تلزم الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتقديم الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة لذوي الإعاقة في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والرياضية

والتأهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى، فإن هذا النص يغني عن النص المقترح في مشروع القانون لتحديد وسائل تنفيذ هذه الخدمات.

خامساً: إن إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣) من القانون النافذ بإلزام الوزارات والجهات المعنية بتوفير مكاتب أو منصات إلكترونية لتقديم الخدمات الخاصة لذوي الإعاقة لا يكفل تطبيق جميع الخدمات المقررة لذوي الإعاقة في نص المادة (٣) من القانون النافذ، حيث إن هذه الإضافة تركز على وسائل معينة ومحددة لعدد محدود من ذوي الإعاقة، بينما تلك الخدمات تتطلب من الوزارات والجهات المعنية من خلال التنسيق مع الوزارة لتوفير الوسائل والمستلزمات التي تكفل لجميع ذوي الإعاقة الحصول على جميع الخدمات التي تضمنتها المادة المذكورة.

وعلى هذا الأساس، فإن كل وزارة أو جهة حكومية حسب تخصصها ونشاطها تتولى توفير الوسائل والتدابير التي تكفل لذوي الإعاقة الحصول على الخدمات المقررة لهم في القانون، بما في ذلك ما ورد من وسائل في مشروع القانون.

سادساً: نصت المواد (١٦) (١٧) (١٨) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة على تشكيل اللجنة العليا لرعاية شؤون ذوي الإعاقة وتحديد اختصاصاتها برئاسة وزير العمل والتنمية الاجتماعية وعضوية ممثلين عن القطاع الحكومي لا تقل درجاتهم عن مدير إدارة وممثلين عن القطاع الأهلي.

وتتولى هذه اللجنة على وجه الخصوص الاختصاصات الآتية:

(١) العمل على تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

(٢) وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة وشروط قبولهم بمراكز التأهيل.

(٣) وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ إلتزامات الوزارة المنصوص عليها في هذا القانون بشأن ذوي الإعاقة.

(٤) اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة برعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

ومن الواضح أن هذه اللجنة مشكلة من ممثلين عن جميع الوزارات وعن القطاع الأهلي، وهي تملك اختصاص تقرير جميع الوسائل والتدابير التي يحتاج إليها ذوو الإعاقة عند مراجعتهم للوزارات والجهات الحكومية وكذلك القطاع الأهلي.

سابعاً: أوضح ممثلو وزارة العمل والتنمية الإجتماعية أن الوزارة تقوم بدورها بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية الأخرى، وكذلك مع القطاع الأهلي لغرض تلبية احتياجات ذوي الإعاقة أثناء مراجعتهم لتلك الجهات وتقديم كافة التسهيلات لهم، وأن الوزارة قامت بتدريب بعض الموظفين العاملين في تلك الجهات على لغة الإشارة، ولم تقدم أية شكوى من ذوي الإعاقة للوزارة تتعلق بوجود مشاكل تواجههم، إذ أن جميع الوزارات والجهات المعنية تقدم لهم كافة الوسائل والتسهيلات لإنجاز معاملاتهم على وجه السرعة.

ثامناً: ناقشت اللجنة الاقتراح المقدم من بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس بخصوص إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣) من القانون النافذ يكون نصها الآتي:

"وتلتزم تلك الجهات بتقديم وتوفير الخدمات الخاصة لذوي الإعاقة بالتنسيق مع الوزارة."

وإن اللجنة إذ تقدر لأصحاب السعادة مقدمي الاقتراح حرصهم واهتمامهم بهذه الفئة، وتعزيز مكانتهم في المجتمع، وتقديم كافة الخدمات لهم، إلا أن اللجنة وجدت أن الاقتراح المذكور لا يضيف جديداً لنص المادة (٣) من القانون النافذ، وذلك أن مقدمة هذه المادة تتضمن هذا الاقتراح، حيث تنص على أنه: "تقدم الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع الوزارة الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة لذوي الإعاقة، وعلى وجه الخصوص في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى.

ويتضح من هذا النص أنه يتضمن إلزام الوزارات والجهات المعنية بتقديم الخدمات المذكورة بالتنسيق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وهو ما يهدف إليه الاقتراح المشار إليه.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الأستاذ نوار علي المحمود مقررًا أصليًا.
٢. سعادة الأستاذ عبدالوهاب عبدالحسن المنصور مقررًا احتياطيًا.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل

رئيس لجنة الخدمات

نوار علي الحمود

نائب رئيس لجنة الخدمات

ملحق رقم (٢)

**تقرير لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية بخصوص مشروع قانون
بتعديل المادة (٣٢) من المرسوم
بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ م
بشأن الميزانية العامة (المعد في ضوء
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس
النواب).**

التاريخ: ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ م

التقرير رقم: (٢)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن تقرير اللجنة (السابقة) بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب المؤقت).

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الخامس

مقدمة:

بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨ م، وبموجب الخطاب رقم (٨ ص ل م ق / ف ٥ د)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين

والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع؛ فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية السابقة بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر)، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة، لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً- إجراءات اللجنة:

١- تدارست اللجنة مشروع القانون – أنف الذكر – في الاجتماع (٢) بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨م.

٢- اطّلت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة بها والتي اشتملت على ما يلي:

- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية السابقة (مرفق) والمتضمن:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس.
- مذكرة بالرأي القانوني بخصوص مشروع القانون.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.

• حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

* حضر الاجتماع من الأمانة العامة لمجلس الشورى كل من:

١. السيد خالد نجاح محمد
 ٢. السيد علي عبدالله العرادي
 ٣. السيد علي عباس العرادي
 ٤. السيدة أمينة علي ربيع
- المستشار القانوني لشؤون اللجان.
المستشار القانوني المساعد.
أخصائي إعلام أول.
باحث قانوني.

وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف والدكتورة سهيرا عبداللطيف
محمد أمين سر اللجنة.

ثانياً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير اللجنة السابقة بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر)، بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع.

ويتألف مشروع القانون - فضلا عن الديباجة - من مادتين، نصت المادة الأولى منه على أن يُستبدل بنص المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، نص آخر لتعديل قيمة بند "الاعتماد الاحتياطي" من نسبة ثابتة تعادل ٣% من إجمالي تقديرات المصروفات المتكررة إلى نسبة متغيرة لا تتجاوز ٣% من إجمالي هذه التقديرات، أما المادة الثانية فجاءت تنفيذية.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى تبني ما انتهت إليه اللجنة السابقة في توصيتها بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر) وذلك للاعتبارات التالية:

١. إن بند المصروفات المتكررة في الميزانية العامة للدولة هو الأساس الذي تحتسب عليه نسبة الـ ٣% لاعتماد الاحتياطي في بند مستقل. وحيث إن بند المصروفات المتكررة يتم التوافق عليه بين الحكومة والسلطة التشريعية أثناء تقديم مشروع قانون اعتماد الميزانية العامة، مما يعني تحقق الهدف من مشروع القانون وهو مشاركة السلطة التشريعية مع الحكومة في تحديد قيمة بند الاعتماد الاحتياطي، ومن هذا المنطلق فإنه لا توجد مبررات تستدعي تعديل القانون لجعل النسبة متغيرة طالما أنها تحتسب بعد اعتماد بند المصروفات المتكررة بالتوافق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

٢. إن ما جرى عليه العمل بتحديد الاعتماد الاحتياطي بنسبة ثابتة تعادل ٣% من المصروفات المتكررة ساهم بشكل إيجابي بقدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها المالية العاجلة.

٣. إن الموافقة على مشروع القانون قد تؤدي إلى تأخير إقرار مشروعات القوانين المقبلة لاعتماد الميزانية العامة للدولة، وتعيق الاتفاق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على تحديد بند الاعتماد الاحتياطي بنسبة لا تزيد عن ٣% من المصروفات المتكررة، في حين أن النص النافذ يحدد نسبة ثابتة من المصروفات المتكررة، بناءً على القانون، بدون الحاجة للتوافق حولها زيادة أو نقصاناً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي يسهل إقرار مشروع قانون باعتماد الميزانية العامة للدولة.

٤. إن الموافقة على مشروع القانون قد تؤدي إلى تعذر تنفيذ الالتزامات العاجلة وغير المتوقعة التي تطرأ أثناء تنفيذ الميزانية العامة للدولة، إذا ما تم إقرار الاعتماد الاحتياطي بنسبة أقل من ٣% ، وهو ما يؤثر بالسلب على قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها، حيث إن إبقاء النسبة المحددة بالنص النافذ عند ٣% كنسبة ثابتة من شأنه أن يحقق مرونة معقولة لمجابهة الحالات الطارئة دون تجاوز ما تم الاتفاق عليه مع السلطة التشريعية عند إقرار الميزانية.

وبناء على ما تقدم، فإن اللجنة توصي بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر).

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- ١- الأستاذ . صادق عيد حسين آل رحمة مقررًا أصلياً.
- ٢- الدكتور عبدالعزيز حسن علي أبل مقررًا احتياطياً.

رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة مشروع القانون فإن اللجنة توصي؛ بالتمسك بتوصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية السابقة بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي

الدكتور عبدالعزيز حسن أبل

نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ: ٢١ مارس ٢٠١٨م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الميزانية العامة (المعد بناءً على الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب).

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٨م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٧٠٠ ص ل ت ق / ف ٤ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الميزانية العامة (المعد بناءً على الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٣٢) من
المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الميزانية العامة (المعد بناءً على
الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، من الناحية
الدستورية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون بتعديل بعض
أحكام قانون العقوبات الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة
١٩٧٦ م، (المعد في ضوء
الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة"
المقدم من مجلس النواب).

التاريخ: ١٥ يناير ٢٠١٩م

التقرير (٦)

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بشأن تقرير اللجنة
(السابقة) بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام
قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م
(المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس**

النواب)

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الخامس

مقدمة:

بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨م، وبموجب الخطاب رقم (٧ ص ل خ أ / ف ٥
د ١)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر
٢٠١٨م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين التي أُعدت تقاريرها من
قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع؛
فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى
إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني تقرير اللجنة السابقة بشأن
مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (المعد بناء على الاقتراح بقانون

"بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات الآتية:

٣- تدارست اللجنة مشروع القانون – أنف الذكر – في الاجتماعات الآتية:

رقم الاجتماع	التاريخ	الدور	الفصل
٢	٢٦ ديسمبر ٢٠١٨م	١	٥
٣	٧ يناير ٢٠١٩م	١	٥

٤- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني السابقة (مرفق) والمتضمن:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- مشروع القانون المذكور، ومذكرتي الحكومة، وهيئة التشريع والإفتاء القانوني.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة للمجلس كل من:

١. الدكتور علي حسن الطوالة
 ٢. السيد عبدالرحيم علي محمد
 ٣. السيدة فاطمة غانم الذوادي
- القائم بأعمال رئيس هيئة المستشارين القانونيين.
المستشار القانوني لشؤون اللجان.
باحث قانوني بهيئة المستشارين القانونيين.

• تولى أمانة سر اللجنة:

- السيد جواد مهدي محفوظ أمين سر اللجنة.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير اللجنة السابقة بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م

(المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع.

يهدف مشروع القانون إلى تشديد العقوبة الواردة بحق من يحمل ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، لعدم تناسب العقوبة المقررة مع الفعل الإجرامي المرتكب بحيث أصبحت العقوبة لا تحقق الردع العام في المجتمع خاصة مع ازدياد حالات الإكراه أو التهديد أو الحيلة لحمل البعض على ممارسة الفجور والدعارة.

وبعد تداول وجهات النظر بشأن المشروع من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة تبين أن مشروع القانون المطروح يتألف فضلاً عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى منه النص على استبدال المادتين (٣٢٥ و ٣٢٧) من قانون العقوبات، فيما جاءت المادة الثانية تنفيذية.

وقد عمد مشروع القانون المطروح في المادة (٣٢٥) إلى تشديد العقوبة الواردة ورفعها من جنحة إلى جناية بحيث أصبحت عقوبة كل من حمل ذكراً أو أنثى على ارتكاب جريمة الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات، بعد أن كانت الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات في النص القائم.

كما شدد العقوبة في حالة إذا كان سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة بحيث أصبحت السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، بعد أن كانت الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات في النص القائم.

وهذا الاتجاه محمود من مشروع القانون المعروض، حيث إن جريمة الفجور والدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة من الجرائم المنافية لقيم المجتمع الإسلامية وعاداته وتقاليده، ومن ثم يجب أن يؤخذ المتهم فيها بالشدّة لتحقيق الردع العام والخاص، وهو ما يحققه مشروع القانون المعروض بنص المادة (٣٢٥) منه.

أما بخصوص ما ورد بشأن تعديل المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات فيما استحدثته من تشديد العقوبة بحيث لا تزيد مدة السجن عن خمس عشر سنة إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته، فإن نص المادة (٣٢٧) القائم يحقق الهدف المنشود حيث إنه ضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى بحيث لا تزيد عن خمس عشر سنة، ولذا رأت اللجنة الإبقاء على نص المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات كما هو دون تعديل، وهو يتفق مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الأستاذ علي عبدالله العرادي
 ٢. سعادة الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان
- مقررًا أصلياً.
مقررًا احتياطياً.

رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة مشروع القانون فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب).
- الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

حمد بن مبارك النعيمي

نانسي دينا إيلي خضوري

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

(المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون	نص المواد كما ورد في القانون النافذ
مسمى المشروع	مسمى المشروع	مسمى المشروع	مسمى المشروع	
	- الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل المسمى بحذف المادة (٣٢٧) من المادة الأولى من المشروع بقانون.	- تم تعديل المسمى بناءً على قرار المجلس بحذف المادة (٣٢٧) من المادة الأولى من المشروع بقانون.		

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون	نص المواد كما ورد في القانون النافذ
<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦</p>		<p>(مسمى المشروع بعد التعديل) مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦</p>		

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون	نص المواد كما ورد في القانون النافذ
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،	- الموافقة على الديباجة كما وردت في مشروع القانون.	- الموافقة على الديباجة كما وردت في مشروع القانون.	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون	

نص المواد كما ورد في القانون النافذ	نصوص مواد مشروع القانون	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
	رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى

نص المواد كما ورد في القانون النافذ	نصوص مواد مشروع القانون	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
		<p>- إعادة صوغ مقدمة المادة على النحو الوارد أدناه، بناء على قرار اللجنة بحذف المادة (٣٢٧) من المادة الأولى في مشروع القانون.</p> <p>(نص المادة بعد التعديل)</p> <p><u>يستبدل بنص المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦،</u></p> <p><u>النص الآتي:</u></p>	<p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صوغ مقدمة المادة بحذف المادة (٣٢٧) من المادة الأولى في مشروع القانون.</p>	
	<p>يستبدل بنصي المادتين (٣٢٥) و (٣٢٧) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦،</p> <p>النصان الآتيان:</p>			

نص المواد كما ورد في القانون النافذ	نصوص مواد مشروع القانون	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
مادة (٣٢٥): ١- كل من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات.	مادة (٣٢٥): ١- كل من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات.	<u>(١٥) لسنة ١٩٧٦، النص الآتي:</u> مادة (٣٢٥) - الموافقة على المادة كما وردت في مشروع القانون.	مادة (٣٢٥) - الموافقة على المادة كما وردت في مشروع القانون.	مادة (٣٢٥): ١- كل من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات.

نص المواد كما ورد في القانون النافذ	نصوص مواد مشروع القانون	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>٢- فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات.</p> <p>مادة (٣٢٧):</p> <p>إذا كان الجاني في المواد الثلاث السابقة زوجاً للمجني عليه أو كان من أصوله أو من</p>	<p>٢- فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة السجن مدة لا تقل سبع سنوات ولا تجاوز عشر سنوات.</p> <p>مادة (٣٢٧):</p> <p>إذا كان الجاني في المواد الثلاث السابقة زوجاً للمجني عليه أو كان من أصوله أو من المتولين</p>	<p>مادة (٣٢٧):</p>	<p>مادة (٣٢٧):</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف</p>	<p>٢- فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة السجن مدة لا تقل سبع سنوات ولا تجاوز عشر سنوات.</p>

نص المواد كما ورد في القانون النافذ	نصوص مواد مشروع القانون	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه فتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى بحيث لا تزيد على خمس عشرة سنة.	تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه تُشَدَّد العقوبة بحيث لا تجاوز خمس عشرة سنة.	- حذف المادة، والإبقاء على النص الأصلي لها الساري في القانون.	المادة، والإبقاء على النص الأصلي لها الساري في القانون.	
المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُـل فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُـل فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا	- الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	- الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُـل فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نص المواد كما ورد في القانون النافذ	نصوص مواد مشروع القانون	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
	اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.			نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ: ٣ يونيو ٢٠١٨ م

سعادة الدكتور/ محمد علي الخزاعي المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب).

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٨م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٧٨٤ ص ل ت ق / ف ٤ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٨م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني والعشرين، حيث اطّلت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، من الناحية الدستورية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية